تفريغ

# دروس فقهية

## ووقفات وعظية

الصادرة عن إذاعة البيان التابعة للدولة الإسلامية









تُقدِّم :

تـــفـــريـــغ

# سلسلة دروس فقهية ووقفات وعظية

الصادرة عن إذاعة البيان التابعة للدولة الإسلامية



## الحلقة العاشرة : تارك الصَّلاة وحكمه

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

**إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله وصَفِيُّه من خلقه صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن استنَّ سُنَّته واهتدى هديه واقتفى أثره إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد :**

فإنَّ الله –سبحانه– قد فرض على عباده الصَّلوات الخمس، وافترضها على نبيِّه ﷺ في السَّماء السَّابعة حيث عرج به إليها لفرض هذه العبادة العظيمة والَّتي هي آكد أركان الإسلام بعد الشَّهادتين، وهي من شعائر الإسلام الدَّالة عليه، وقد كان النَّبي ﷺ إذا أراد أنْ يُغِيرَ على قرية أو بلدة توقف عنها فإذا سمع الأذان حكم بإسلامهم ولم يُغر عليهم وإنْ لم يسمع أذاناً حكم بكفرهم وصارت ديارهم ديار كفر وأغار عليهم فغنم أموالهم وسبى نسائهم وذراريهم، فعُلِم من ذلك إنَّ الصَّلاة شعار للإسلام وأهله والصَّلوات الخمس في اليوم واللَّيلة واجبة مفروضة على كلِّ مسلم ومسلمة ولا يجوز تركها البتَّة إلَّا من ساقطٍ عنه التَّكليف ؛كالمجنون والصَّبي الَّذي لم يبلغ أو عذر مانع كحيض أو نحوه ، ومن أنكر وجوبها وجحد ذلك فقد كفر وارتدَّ عن دين الإسلام الَّذي جاء به محمَّد ﷺ وتكفير هذا من المعلوم من الدِّين بالضَّرورة عند المسلمين وهو ممَّا أجمع عليه العلماء من لَدُن الصَّحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ممَّن تبعهم بإحسان، وكفره معلوم ولو أدَّاها على وجهها الشَّرعي وحافظ عليها وأمر بها فقد خالف في أمر قطعي الدَّلالة قطعي الثُّبوت مجمع عليه عند أهل الإسلام بل صارت شعاراً لهم، ولا يزال علماء الإسلام رحمهم الله ينقلون ذلك وينقلون الإجماع عليه، وأمَّا من تركها تهاوناً وكسلاً وانشغالاً بالدُّنيا عنها وهو مع ذلك مقرٌّ بوجوبها فقد اختلف الفقهاء في ذلك.

وإذا كانت هذه المسألة من مسائل النِّزاع فالواجب ردُّها إلى كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ لقوله تعالى : ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾، وقال : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾. والأدلَّة الواردة في الكتاب والسُّنَّة تدلُّ على كفر تارك ولو كان مقرًّا بوجوبها، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾، فوجه الدِّلالة : أنَّ الله تعالى اشترط لثبوت إخوَّة المشركين ثلاثة شروط : أنْ يتوبوا من الشِّرك، وأنْ يُقيموا الصَّلاة، وأنْ يُؤتوا الزَّكاة، فبهذه الشُّروط تثبت أخوَّتهم في الدِّين وإلَّا فلا وإذا انتفت الأخوَّة فالمراد انتفاء الدِّين بالكليَّة، وقال –سبحانه– : ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا * إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴾. فإنَّ الله قال في المضيِّعين للصَّلاة المتَّبعين للشَّهوات : ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ﴾، فدلَّ على أنَّهم حين إضاعتهم للصَّلاة واتباع الشَّهوات غير مؤمنين، وقال الله تعالى مبيِّناً حال أهل النَّار وهم فيها قالوا : ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾.

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ قال : ((إنَّ بين الرَّجل وبين الشِّرك والكفر ترك الصَّلاة)). وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((العهد الَّذي بيننا وبينهم الصَّلاة، فمن تركها فقد كفر)). [رواه الخمسة]. فجعل النَّبي ﷺ الصَّلاة فيصلاً بين الإيمان والكفر، فمن لم يأت بهذا العهد فليس بمسلم.

وفي صحيح مسلم عن أمِّ سلمة رضي الله عنها أنَّ النَّبي ﷺ قال : ((ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عَرَف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع))، قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : ((لا ما صلَّوا)). وفي صحيح مسلم أيضاً من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ قال : ((خيار أئمتكم الَّذين تحبُّونهم ويحبُّونكم، ويصلُّون عليكم وتصلُّون عليهم، وشرار أئمتكم الَّذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم))، قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسَّيف؟ قال : ((لا ما أقاموا فيكم الصَّلاة)). ففي هذين الحديثين الآخيرين دليل على منابزة الولاة و قتالهم بالسَّيف إذا لم يقيموا الصَّلاة مع أنَّه لا تجوز منازعة الولاة وقتال هو إلَّا إذا أتوا كفراً صريحاً عندنا فيه برهان من الله تعالى.

لقول عبادة بن الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أنْ بايعنا على السَّمع والطَّاعة في منشطنا ومكرهنا و عسرنا ويسرنا وأثرة علينا وإلَّا ننازع الأمر أهله، قال : إلَّا أنْ تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان». وعلى هذا فيكون تركهم للصَّلاة الَّذي علق عليه النبيَّ ﷺ به المنابزة والقتال بالسَّيف كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان، ولم يرد لا في كتاب ولا سُنَّة أنَّ تارك الصَّلاة مؤمن أو أنَّه ليس بكافر. وقد روي عن عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال : «لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصَّلاة». وقال التَّابعي عبد الله بن شقيق : «كان أصحاب النَّبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غيرَ الصَّلاة». [رواه الترمذي والحاكم وصحَّحه]. والصَّلوات المفروضات الخمس يجب أداؤها جماعة في المسجد، ووجوبها على الذُّكور، الأحرار، البالغين، وقد قال الله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾، فأمر بإقامة الصَّلاة مع الرَّاكعين المجتمعين لأدائها في المسجد. قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره لقوله تعالى : ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾، «أمرهم أنْ يركعوا مع الرَّاكعين من أمَّة محمَّد ﷺ». وقال السَّعدي رَحِمَهُ اللَّهُ : «أي : صلُّوا مع المصلِّين». وقال تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾، فأمر الله –سبحانه– بالجماعة في حال الخوف. قال ابن كثير : «وما أحسن ما استدلَّ به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة، حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة، فلولا أنَّها واجبة لما ساغه». قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأيضاً فإنَّ الجماعة يترك لها أكثر واجبات الصَّلاة في صلاة الخوف وغيرها، فلولا وجوبها لم يُؤمر بترك بعض الواجبات لأنَّه لا يؤمر بترك الواجبات لما ليس بواجب». [انتهى كلامه].

وقد جاء في الصَّحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبي ﷺ قال : ((أثقل الصَّلاة على المنافقين؛ صلاة الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْوَاً، ولقد هممت بالصَّلاة أنْ تُقام، ثُمَّ آمر رجلاً فيصلي بالنَّاس، ثُمَّ انطلق ومعي رجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصَّلاة فأحرِّق عليهم بيوتهم بالنَّار)). وفي رواية : ((لولا ما في البيوت من النِّساء والذُّريَّة)). قال ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ : «فبيَّن أنَّه إنَّما يمنعه من تحريق المتخلفين عن الجماعة ما في بيوتهم من النِّساء والأطفال فإنَّ تعذيب أولئك لا يجوز لأنَّه لا جماعة عليهم». [انتهى كلامه].

وثبت في الصَّحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رسولَ ﷺ رجلٌ أعمى فقال : يا رسول الله إنَّه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أنْ يرخِّص له فرخَّص له، فلمَّا ولَّى دعاه فقال : ((هل تسمع النِّداء؟))، قال : نعم، قال : ((فأجب)). وعن ابن أمِّ مكتوم أنَّه قال لرسول الله ﷺ : إنِّي ضرير البصر، شاسع الدَّار ، لي قائد لا يلاومني فهل لي رخصة أنْ أصلي في بيتي؟ قال : ((هل تسمع النِّداء؟))، قال : نعم، قال : ((فأجب فإنِّي لا أجد لك رخصة))، وفي رواية قال : يا رسول الله إنَّ المدينة كثيرة الهوامِّ والسِّباع وأنا ضرير البصر، فهل تجد لي من رخصة؟ قال : ((تسمع حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح؟))، قال : نعم، قال : ((فحيهلا))، ولم يرخص. قال ابن تيميَّة رحمه الله : «الثَّالث أنَّه سيأتي -إنْ شاء الله- حديث ابن أمِّ مكتوم حيث استأذنه أنْ يصلِّي في بيته فلم يأذن له، و ابن أمِّ مكتوم رجل مؤمن من خيار المؤمنين أثنى عليه القرآن، وكان النَّبي ﷺ يستخلفه على المدينة، وكان يؤذن للنَّبي ﷺ». [انتهى كلامه رحمه الله].

وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود أنَّه قال : «من سرَّه أنْ يلقى الله غداً مسلماً فليصلِّي هذه الصَّلوات الخمس حيث يُنادى بهنَّ، فإنَّ الله شرع لنبيِّه سَنَن الهدى وأنَّ هذه الصَّلوات الخمس في المساجد الَّتي ينادى بهنَّ من سَنَن الهدى ولو أنَّكم لو صلَّيتم في بيوتكم كما صلَّى هذا المتخلِّف في بيته لتركتم سُنَّة نبيِّكم، ولو تركتم سُنَّة نبيِّكم لضللتم، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّف عنها إلَّا منافق معلوم النِّفاق، ولقد كان الرَّجل يؤتى به يُهادى بين الرَّجلين حتَّى يُقام في الصَّف». فوجب على كلِّ رجل أنْ يُصلِّي الصَّلوات الخمس حيث ينادى بهنَّ في المسجد، وأنْ يحثَّ أبناءه ويأمرهم بها، قال تعالى : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾. وقال عليه الصلاة والسلام : ((مروهم بالصَّلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)). فوجب أمر الابن إذا بلغ عشر سنين، فإنْ لم يصلِّي فليضرب زجراً له وردعاً ولو لم يبلغ سِنَّ الحلم. وأخيراً اجعل أخي المسلم دعائك : ربِّ اجعلني مقيم الصَّلاة، وكن مع الرَّاكعين ولا تضيعنَّ الصَّلاة فمن ضيَّعها فهو لما سواها أضيع، اللَّهم اجعل أعمالنا صالحة، ولوجهك خالصة، ولا تجعل لأحد فيها شيئاً، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربِّ العالمين.




لا تنسونا من صالح دعائكم